العدد ٣٥٥ — السنة العاشرة

الجريدة الرسمية

لإمارة شرق الأردن

عمان : الأحد في ٢٩ صفر ١٣٥١ — و ٣ تموز ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرست

الصحيفة

قانون الأمن العام للمقاطعة الجنوبية الموقت لسنة ١٩٣٢ — ٣١٤

بالنظر لوجود اسباب تستدعي اتخاذ اجرآت مستعجلة للمحافظة على النظام والأمن العام في المنطقة الجنوبية من شرق الاردن .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن .

بمقتضى المادة (٤١) من القانون الاساسي .

وبعد الاطلاع على القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٣٢ .

نأمر بأصدار القانون المؤقت الآتي :

قانون الامن العام للمقاطعة الجنوبية المؤقت

لسنة ١٩٣٢

مادة

١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الأمن العام للمقاطعة الجنوبية لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ ١ تموز ١٩٣٢ .

٢ — ان شقة الارض الواقعة بين الحد الجنوبي لبلاد شرق الاردن (يستثنى من ذلك بلدة العقبة) وبين خط يمتد من عين غرندل الى رأس النقب ومن هناك على طول رأس النقب الى الكبد ثم في خط مستقيم حتى بئر الدوسا بما فيه جبل الطبيق تعتبر منطقة محظور الدخول اليها .

٣ — لا يجوز لاي شخص ان يوجد في شقة الارض المشار اليها في المادة الثانية او ان يدخلها بدون تصريح خطي موقعاً عليه من قبل قائد الجيش العربي او من ينوب عنه .

٤ — يجوز لقائد القوات الامبراطورية لجلالته البريطانية وقائد الجيش العربي ان يتخذا الاجرآت العسكرية او غيرها من الاجرآات التي يريانها مناسبة لمنع الاشخاص غير الحائزين على تصريح موقعاً عليه من قبل قائد الجيش العربي او من ينوب عنه او ان يمنعا من كان في حيازته هذا التصريح ويقصر بالقيام بالشروط التي منح التصريح بموجبها من ان يوجد في المنطقة المحظور دخولها او ان يدخل اليها .

٢–٧–١٩٣٢ رئيس الوزراء «عبد الله»

عبد الله سراج

هكذا من الأصل